ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الرقابة القضائية على تعليل الحكم التحكيمي الإداري

Judicial review of the reasoning of the administrative arbitral award

الباحث: عبد الجليل باكبير

طالب باحث بسلك الدكتوراه سنة ثانية جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

ملخص:

يعد تعليل الحكم التحكيمي ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف وتمكين القضاء من التحقق من استيفاء الحكم للشروط القانونية. وقد أوجب المشرع المغربي، بموجب القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، تعليل الحكم التحكيمي الإداري بالنظر إلى خصوصية المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها. وتقتصر رقابة القضاء على التحقق من وجود التعليل باعتباره شرطًا شكليًا لصحة الحكم، دون فحص مضمونه أو تقدير سلامة أسبابه، حفاظًا على استقلالية التحكيم. ويترتب على تخلف التعليل جواز الطعن ببطلان الحكم التحكيمي، مع ما يترتب على دعوى البطلان من آثار قانونية، أبرزها وقف تنفيذ الحكم والفصل في النزاع وفقًا للحدود التي رسمها القانون.

الكلمات المفاتيح:

التحكيم الإداري، تعليل الحكم التحكيمي، الرقابة القضائية، دعوى البطلان، المصلحة العامة

Summary:

The reasoning of the arbitral award constitutes an essential safeguard for the protection of the parties' rights and the proper administration of justice. Under Moroccan law, Law No. 95.17 relating to arbitration and conventional mediation requires the reasoning of administrative arbitral awards because of the specific nature of disputes involving a public legal entity. Judicial review is confined to verifying the existence of such reasoning without examining its substance. The absence of reasoning may result in the annulment of the arbitral award and give rise to the legal effects prescribed by law, particularly the suspension of its enforcement and the intervention of the competent court in the cases provided for by the legislature.

Keywords: Administrative Arbitration; Reasoning of the Arbitral Award; Judicial Review; Action for Annulment; Public Interest.

مقدمة:

تعتمد الإدارة في ممارسة بعض أنشطتها على إبرام عقود مع أشخاص غير المؤسسات التابعة لها، وتتميز هذه المعاملات عندما يكون الغرض منها تحقيق المصلحة العامة بخضوعها للقانون الإداري، كون هذا الأخير لا يساوي بين السلطة الإدارية والمتعاقد[4010].

وكما هو معلوم فإن هذه المعاملات لا تخلو من منازعات، وللحيلولة دون تعطيل المصلحة العامة، كونها غاية هذه العقود، واتقاء طول مساطر المحاكم، مكن الأطراف من اللجوء للتحكيم لفض النزاعات المترتبة عنها.

4010 عبد الفتاح بلخال القانون الإداري الجزء الثاني الوسائل القانونية للنشاط الإداري، مطبوع (محاضرات للطلبة) جامعة محمد الخامس كلسة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، 2013 ص 84

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والتحكيم عندما يتعلق بالمعاملات التي يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام، يسمى بالتحكيم الإداري، وهو الية مكنها المشرع للأطراف المتعاقدة لفض النزاعات المترتبة عن عقودها خارج القضاء المتخصص، عن طريق هيئة تحكيمية بناء على اتفاق تحكيم مسبق بينهم.

التحكيم في المنازعات الإدارية، خاصة في التشريع المغربي، تم اعتماده حديثا، إذ رغم أن قانون المسطرة المدنية الصادر في تاريخ 12 غشت 1913 كأول مبادرة لتنظيم موضوع التحكيم في المغرب، والذي تم تعديله سنة 1974، لم يعترف بالتحكيم الإداري، إلا أنه مواكبة لرياح العولمة وتشجيع الاستثمار سواء الداخلي أو الخارجي، اضطر المشرع المغربي إلى التجاوب مع التطورات الاقتصادية العالمية بسنه لقانون 08.05 الذي أجاز التحكيم في العقود الإدارية لأول مرة، كما أنه لضرورة تطوير هذه الاليات البديلة، والوقوف على الإشكالات التي تعرفها تم نسخ هذا القانون بالقانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، والذي حافظ على إمكانية اللجوء للتحكيم لحل نزاعات العقود الإدارية.

وتجدر الإشارة أن هذا القانون استثنى النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية لأشخاص القانون العام من إمكانية اللجوء للتحكيم لحلها، لكنه سمح بأن تكون محل عقد تحكيم النزاعات المالية الناتجة عنها، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي، والمشرع المغربي هنا كان دقيقا عندما نص على " عقد تحكيم" باعتبار أن النزاعات المالية الناتجة عن التصرفات الأحادية لأشخاص القانون العام لا يمكن التنبؤ بها مسبقا ولا يمكن أن تكون محل مساومة استباقية، كما هو الحال مثلا بالنسبة لقضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.[4011]

أما النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية فيمكن أن تكون محل اتفاق تحكيم، لإمكانية المساومة المسبقة.

ويختلف التحكيم في المنازعات الإدارية عن باقي المنازعات، كون أن أطراف هذه الأخيرة أطراف مدنية ومتساوية، وعلى النقيض من ذلك للتحكيم في المنازعات الإدارية خصوصيات تنفرد بها، وذلك للامتيازات التي تختص بها السلطة العامة، والتي تعكس عدم المساواة بين الطرفين، [4012]باعتبار أن الدولة أو أحد الإدارات التابعة لها تشكل طرف رئيسي في هذه المعاملات، دون إغفال عنصر السيادة الذي تنفرد به الدولة.

وتكمن أهمية التحكيم في العقود الإدارية خاصة على المستوى العملي في تشجيع الخواص على التعاقد مع الإدارة، وذلك لما يوفره التحكيم من جهد ووقت مقارنة مع المحاكم الإدارية، التي قد تأخذ وقت غير يسير لإصدار الحكم.

ولحل المنازعات الإدارية عن طريق التحكيم لابد من إصدار حكم تحكيمي متوفر على مجموعة من الشروط محددة قانونا، ولأن الحكم التحكيمي مثله مثل الحكم القضائي قد تعتريه عيوب[4013]، مكن المشرع المغربي الأطراف من الطعن ببطلان الحكم التحكيمي في مجموعة من الحالات على سبيل الحصر، حددها في المادة 62 من القانون رقم 17 .95، ومن أهم هذه الحالات، عندما يكون الحكم التحكيمي غير معلل، وهو المقتضى الذي أقرته المادة 51 المحال إليها من المادة 62 السابقة الذكر، وبالتالي فغياب التعليل في الحكم التحكيمي يخول للأطراف الحق في الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف المختصة التي صدر في دائرتها، أي محكمة الاستئناف الإدارية كونها المحكمة المختصة في النزاعات الإدارية، وهذا وجه من أوجه رقابة القاضي على تعليل الاحكام التحكيمية الإدارية. ما يضعنا أمام إشكالية هامة وهي:

إلى أي حد تمتد الرقابة القضائية على تعليل الحكم التحكيمي الإداري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية، عدة تساؤلات فرعية:

4011 محمد رضا الحضري، إشكالات التحكيم الإداري بين النظري والواقع العملي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص. جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية 2018/ 2017، ص 31

4012 مصطفى بونجة، نهال اللوح التحكيم في المواد التجارية الإدارية والمدنية دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، 2015 ص 9

4013 عبد القادر بنعدو، الطعن ببطلان الحكم التحكيمي، https://www.maroclaw.com تاريخ الاطلاع 2022/11/7 على الساعة 17:54

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- ما هو السند القانوني لتعليل الاحكام التحكيمية الإدارية؟
- ماهي حدود رقابة القاضي على الاحكام التحكيمية الإدارية؟
- ماهي اثار الرقابة القضائية على الاحكام التحكيمية الإدارية؟

وتقتضي هذه التساؤلات تناول الموضوع وفق المبحثين التاليين:

المطلب الأول: السند القانوني لتعليل الحكم التحكيمي الإداري
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي الإداري.

المطلب الأول: السند القانوني لتعليل الحكم التحكيمي الإداري

يعتبر تعليل الأحكام من أهم الضمانات التي تحمي الحقوق وتساعد على تحقيق العدالة، كما يمنح الأفراد حق التأكد بأن كل دفوعاتهم قد تمت الإشارة إليها ومناقشتها من قبل الهيئة التحكيمية، بالرغم من أن التعليل ليس مرادفا لمبدأ التواجهية،[4014] كون التعليل يقف على الأسباب التي أدت بالمحكم لإصدار الحكم والتي ينبني عليها القرار، وهذا له دور مهم في إقناع الأطراف بالحكم التحكيمي، وسنعمل على الإشارة للسند القانوني لتعليل الحكم التحكيمي في القوانين المقارنة(الفقرة الأولى)، ثم التطرق في (فقرة ثانية) للسند القانوني الذي يفرض تعليل الحكم التحكيمي الإداري في القانون المغربي.

الفقرة الأولى: السند القانوني لتعليل الحكم التحكيمي في القانون المقارن

انطلاقا من الطبيعة الخاصة للتحكيم، فإن تعليل المقررات التحكيمية لا يشكل القاعدة، ذلك أن التشريعات الوطنية المنظمة للتحكيم لم تتخذ موقفا موحدا من إلزامية تعليل المقررات التحكيمية، إلا أن ذلك لم يمنع الاعتراف الشبه الدولي به.[4015]

ولأهمية تعليل أحكام التحكيم، فقد أقره القانون الفرنسي، إذ بموجب مرسوم 2011، الذي حل محل مرسومي 1980 و1981، فقد جاءت المادة 1482 لتنص على وجوب تعليل المقررات التحكيمية[4016]. وكما هو واضح فالمشرع الفرنسي أشار صراحة بوجوب تعليل المقررات التحكيمية، وبالتالي فالتعليل هنا يعتبر من الشروط الواجبة لصحة الحكم التحكيمي.

أما المشرع المصري فقد نص في الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 على أنه " يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، أو أن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب التحكيم".[4017]

من خلال مقتضيات المادة 43 السابق ذكرها، نجد حالتين، حلة تعتبر هي الأصل، وهي تعليل الحكم التحكيمي، والحالة الثانية لا يكون فيها التعليل ضروريا وهي عند اتفاق الأطراف على استبعاده أو أن القانون الواجب التطبيق لا يشترط ذلك، باعتبار أن الأطراف يمكنهم اختيار القانون الذي يرغبونه.

4014 Fouchard, Gaillard et Goldman, supra note 11, no 1638. Le principe du contradictoire ne doit toutefois pas être confondu avec l'exigence de motivation. [...] Le fait que la sentence ne soit pas motivée ne viole pas en soi le principe du contradictoire. Il est vrai que la motivation permet de s'assurer plus facilement que le principe du contradictoire a bien été respecté. مشار إليه في مرجع مصطفى بونجة، نهال اللوح التحكيم في المواد التجارية الإدارية والمدنية دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، 2015 ص 305

4015 محمد رضا الحضري، ، م.س ص 84.

4016 مصطفى بونجة، نهال اللوح م.س ص 310

4017 مصطفى بونجة، نهال اللوح م.س ص 311

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أما القانون اللبناني فقد كان أكثر وضوحا من هذه الناحية، حيث نص صراحة في المادة 5/500 على جواز إبطال الحكم إذا لم يشمل على جميع بياناته الإلزامية، المتعلقة بمطالب الخصوم والأسباب والوسائل المؤيدة لها، وأسماء المحكمين وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخه وتوقيع المحكمين عليه.[4018]

الفقرة الثانية: السند القانوني لتعليل الحكم التحكيمي في التشريع المغربي

بدون إرادة المشرع لا يمكن للإدارة أن تخضع منازعاتها الإدارية ومنها ذات الطبيعة التعاقدية للتحكيم لتعلق الامر بالنظام العام.[4019]، إلا أن المشرع لضمان سير المعاملات كما سبق ذكره، مكن الإدارة من فض بعض نزاعاتها بالتحكيم.

ونظرا لطبيعة العقود الإدارية وخصوصيتها، وحماية حقوق الأطراف في التحكيم الإداري خاصة الطرف الضعيف، عرض المشرع المغربي الحكم التحكيمي للبطلان إن لم تتوفر فيه مجموعة من الشروط، من أهمها تعليل حكم التحكيم الإداري.

إذ بالرجوع للقانون رقم 17. 95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية نجده في الفقرة الثانية من المادة 51 ينص على أنه " يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم أو بمناسبة مسطرة التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم".

وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة جاء المشرع بالتالي: كما يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، متى كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام.

الملاحظ هنا أن المشرع تساهل في مسألة تعليل الاحكام التحكيمية العادية وأعطى الحرية للأطراف للاتفاق على عدم تعليل الحكم التحكيمي، سواء في اتفاق التحكيم أو مسطرة التحكيم إن لم يكن هذا الاتفاق سبق وتم إدراجه في اتفاق التحكيم.

أما عندما يتعلق الامر بحكم تحكيمي يكون أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام، أي حكم تحكيمي إداري، فالمشرع لم يعطي إمكانية للأطراف على الاتفاق على عدم تعليل الحكم التحكيمي، وبالتالي فهو إلزامي، وهذا منسجم تماما مع الطابع الخاص للحكم التحكيمي الإداري والذي لابد وأن تراعى فيه المصلحة العامة.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تعليل الحكم التحكيم الإداري

يستمد التحكيم فاعليته من سلطة القضاء، بحيث أن القضاء وحده له سلطة الإلزام بالتنفيذ، وبالتالي للرقابة القضائية دورا وقائيا وعلاجيا لضمان صحة الحكم [4020].

انطلاقا مما سبق سنعمل على التطرق لنطاق رقابة القاضي على الحكم التحكيمي الإداري في (الفقرة الأولى)، على أن نتطرق لأثار هذه الرقابة على الحكم التحكيمي الإداري في (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: نطاق الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي الاداري

نظرا لخصوصية العقود الإدارية، أجبر المشرع المحكم على تعليل الحكم التحكيمي، دون إمكانية الاتفاق على مخالفة ذلك، عكس التحكيم عندما يتعلم بنزاع لا يوجد من بين أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام، وحسنا فعل المشرع في هذه النقطة، كون العقود الإدارية لها خصوصياتها، إذ قد يقبل الطرف الضعيف شرط استبعاد التعليل، رغبة في الحصول على صفقة معينة، أو نزولا عند رغبة الإدارة.

إذن، إذا كان المشرع قد أجبر المحكم على تعليل الحكم التحكيمي الإداري، وأن هذا الحكم يخضع لرقابة القاضي للنظر في تعليل الحكم، فماذا عن نطاق هذه الرقابة؟

4018 سارة أميمة بوقرنوس، بطلان حكم التحكيم، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق - تخصص: قانون دولي خاص، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي -كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2017/2016 ص 51.

4019 وليد محمد عباس يوسف، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. الموقع الالكتروني لمركز النظم للدراسات وخدمات البحث العلمي. www.alnodom.com تاريخ الاطلاع 2022/11/01 على الساعة 22:15

4020 علي محمد ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، (الجزائر) العدد الثاني - ديسمبر 2017

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بالرجوع لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 51، نجد العبارة التالية: " يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا"، هذه العبارة تحيل لوجوب أن يكون الحكم التحكيمي معلل، واقفا عند هذا الحد، ولم يردفه بأي عبارة تفيد النظر في مضمون التعليل، ما يفيد أنه إن كان المشرع المغربي قد أوجب تعليل المقررات التحكيمية التي يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام، فإن هذا التعليل يكون تحصينا شكليا وناقصا، وذلك انطلاقا من نطاق رقابة القضاء على تعليل الحكم التحكيمي،

وتجدر الإشارة أن الاجتهاد الفرنسي بدوره استقر على اعتبار أن مضمون تعليل المقرر التحكيمي لا يخضع لرقابة القضاء، بعد أن قررت ذلك محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها الصادر في 12/10/2006.4021

وفي نفس السياق، جاء القرار رقم 192 لعام 2011 للغرفة الاولى لمحكمة الاستئناف بيروت، يقر بشكل صريح بإن ما هو مطلوب من المحكم هو تعليل قراره ليس إلا، حتى يتمكن قاضي البطلان من معرفة ما إذا كان قد خرج عن مهمته أو خرق حقوق الدفاع إذ لا يشكل الخطأ في التعليل أو النقص فيه أو التشويه سببا للإبطال.4022

أما الفقه فقد اختلف بين مؤيد ومعارض حول وجود ونطاق شرعية الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، واتفق على أهمية هذه الرقابة بالقدر الذي لا يهدر أو يمس باستقلال التحكيم من ناحية، ولا ينال من الغاية الأساسية من إقرار هذه الوسيلة من ناحية أخرى.4023

من خلال ما سبق يتضح أن نطاق رقابة القاضي على تعليل الاحكام التحكيمية يختلف بشكل كبير على نطاق القاضي على رقابة الحكم القضائي، الذي ينظر في صحة الأسباب وكل ما يشوبها من نقص.

وإذا سلمنا أن مراجعة الحكم التحكيمي الإداري في موضوعه فيه مساس بالحجية التي يكتسيها الحكم التحكيمي، وأن المشرع لضمان استقرار المعاملات لم يشدد في مسألة النظر في مضمون التعليل، فرغم ذلك تبقى مسألة التعليل محل نقاش وتساؤل حول قيمة التعليل إن كان ناقصا، أو فيه خطأ يجرده من قيمته، أو إذا كان التعليل متناقضا مع الحكم نفسه، خاصة إذا استحضارنا أن مسألة تحقيق العدالة هي الغاية المتوخاة من الحكم سواء كان قضائيا أو تحكيميا.

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أن للتعليل مبرراته، ومن أهم هذه المبررات أن التعليل يكون مانعا للتحكمية والظلم، حين يجد المحكم نفسه ملزما بإعطاء الأسباب التي اعتمدها لتقرير حكمه، وإكساء طابع الجدية والعدالة على المقررات التحكيمية.

الفقرة الثانية: اثار الرقابة القضائية على تعليل الحكم التحكيمي

تترتب عن الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي عدت اثار، سواء قبل بت المحكمة في طلب الطعن (أولا) أو بعده (ثانيا).

أولا: اثار الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي قبل قرار المحكمة

لابد في البداية من الإشارة أن الحكم التحكيمي لا يقبل أي طعن حسب المادة 58 من القانون 17.95، لكن استثناءا المشرع سمح بالطعن ببطلان الحكم التحكيمي في المادة 61 من القانون رقم 17.95، في حالات حددها كما تم ذكره، منها التعليل، موضوع هذه الدراسة.

ومن خلال ما سبق، ومقتضيات المادة 61، نلاحظ أن أجل ممارسة الطعن بالبطلان والمحدد في 15 يوما، يوقف تنفيذ الحكم لتحكيمي، وأن ممارسة هذا الطعن يوقف تنفيذ الحكم التحكيمي، وهذه من أهم الاثار التي تترتب قبل بت المحكمة في الطلب الذي

4021 - Cour de Cassation (2e Ch. Civile) 12 octobre 2006 Société Same Deutz-Fahr group SPA c/ SA Motokov France Revue de l'arbitrage – 2008 – N. 3 pages 429 -430. = = = = Mais sur le prrmier moyen: Vu l'article 68 de la loi du 9 juillet 1991: "Attendu que , pour annuler les saisies litigieuses, l'arrêt réticent qu'une sentence arbitrale n'est pas une décision de justice; qu'en statuant ainsi, la Vour d'appel a violé le texte susvisé.".319 مشا ر إليه في مرجع مصطفى بونجة م.س ص

4022 الموقع الالكتروني للمعهد الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي. محكمة الاستئناف بيروت الغرفة الأولى القرار رقم 192 لعام 2011 www.aifica.com تاريخ الاطلاع 2022/11/02 على الساعة 10:11

4023 محمد أحمد النعيم، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية بالقاهرة 2002 ص 6. مشار إليه في مرجع، محمد رضى الحضري م.س ص 93.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يرمي إلى إبطال الحكم التحكيمي، والمشرع هنا موفق عندما أوقف تنفيذ هذا الحكم حفاضا على الحقوق، وإعطاء الفرصة للطرف المتضرر في إبطال الحكم إن كان غير معلل، خاصة وأن بعض المعاملات يصعب إصلاحها بعد تنفيذها.

ثانيا: اثار الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي بعد قرار المحكمة

بعد رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي الإداري إلى محكمة الاستئناف المختصة، قد تقضي هذه الأخيرة إما برفض دعوى البطلان، وقد تقضي بإبطال الحكم التحكيمي.

في حالة قضت محكمة الاستئناف المختصة برفض دعوى البطلان من أجل النظر في التعليل أو بعدم قبولها، وبصفة عامة إذا لم تستجب لدعوى البطلان، وجب عليها أن تأمر تلقائيا بتنفيذ الحكم التحكيمي، ويكون رأيها نهائيا. وهذا ما أقرت به المادة 65 من القانون17.95.

بمعنى أن المحكمة المرفوعة إليها دعوى البطلان، في حالة لم تستجب، واعتبرت أن الحكم التحكيمي معلل، وجب عليها أن تأمر دون أن يطلب الأطراف ذلك، بتنفيذ الحكم التحكيمي، حفاضا على استقرار المعاملات، ودون التهرب من التنفيذ. مع الإشارة إلى أنه لا يقصد بإجراء الأمر بالتنفيذ أن يتحقق القاضي من عدالة المحكم، فلا ينظر في سلامة أو صحة قضائه في موضوع الدعوى، ولا يعد صدور الامر بالتنفيذ في ذاته دليلا على سلامة هذا القضاء.[4024]

أما إذا أبطلت محكمة الاستئناف المختصة الحكم التحكيمي لعدم وجود التعليل، بتت في جوهر النزاع في حدود المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يصدر قرار بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو إبطاله، وهذا حسب المادة 63 من القانون رقم 17.95.

إذ رغم سماح المشرع للمحكمة بالنظر في جوهر النزاع إذا أبطلت الحكم التحكيمي، إلا أنه قيد هذه الصلاحية إذا رفض الأطراف ذلك.

وتجدر الإشارة في اخر هذه الفقرة أنه، وفقا للمادة65 من القانون المنظم للتحكيم، نجد أن قرارات محكمة الاستئناف المختصة الصادرة في دعوى الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون المسطرة المدنية، وبالتالي فالمشرع أعطى للأطراف ضمانة أخرى قوية دعما لتحقيق العدالة.[4025]

خاتمة:

ختاما، لابد من التأكيد على أهمية الرقابة القضائية على تعليل الحكم التحكيمي الإداري، نظرا لطبيعة هذا النوع من النزاع الذي يجمع بين أطراف أحدها هو الإدارة التي تسعى دائما لتحقيق المصلحة العامة، والطرف الثاني يكون أحد أشخاص القانون الخاص الذي يكون غالبا طرف ضعيف في مثل هذه المعاملات، لذلك عمل المشرع على إجبارية التعليل في مثل هذه الاحكام التحكيمية، عكس النزاعات غير الادارية التي يكمن للأطراف الاتفاق فيها على خلاف ذلك.

إلا أن هذه الرقابة على الاحكام التحكيمية لا ترقى لمستوى رقابة القضاء على الاحكام القضائية التي تمتد إلى النظر في مضمون التعليل، ورغم أن البعض يرى أن هذه الرقابة المقيدة مسلم بها في الاحكام التحكيمية، إلا أن هذا النوع من الرقابة على الاحكام التحكيمية بصفة عامة، والاحكام التحكيمية الإدارية بصفة خاصة، والذي يبقى في حدود وجود التعليل من عدمه لا يضمن تحقيق الغاية المرجوة من التعليل، لكن الجلي أن المشرع لم يسمح لمناقشة مضمون التعليل، للإبقاء على خصوصية التحكيم كطريقة بديلة عن القضاء في حل النزاع.

قائمة المراجع

- مصطفى بونجة، نهال اللوح التحكيم في المواد التجارية الإدارية والمدنية دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، 2015

4024 مصطفى بونجة، تنفيذ الاحكام التحكيمية وفق التشريع المغربي https://platform.almanhal.com تاريخ الاطلاع 2025/04/7 الساعة 18:30

4025 المادة 65 من ظهير الشريف رقم 1.22.34صادرفي 23 منشوال1443(24 ماي2022) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية. الجريدة الرسمية عدد 7099 - 13 دو القعدة 1443 13 يونيو 2022: تكون قرارات محكمة الاستئناف المختصة الصادرة في دعوى الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون المسطرة المدنية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- علي محمد، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، (الجزائر) العدد الثاني - ديسمبر 2017
- سارة أميمة بوقرنوس، بطلان حكم التحكيم، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق - تخصص: قانون دولي خاص، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي -كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2017/2016
- محمد رضا الحضري، إشكالات التحكيم الإداري بين النظري والواقع العملي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص. جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية 2018/ 2017
- مصطفى بونجة، تنفيذ الاحكام التحكيمية وفق التشريع المغربي، الموقع الالكتروني https://platform.almanhal.com
- عبد القادر بنعدو، الطعن ببطلان الحكم التحكيمي، https://www.maroclaw.com
- وليد محمد عباس يوسف، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. الموقع الالكتروني لمركز النظم للدراسات وخدمات البحث العلمي. www.alnodom.com
- الموقع الالكتروني للمعهد الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي. محكمة الاستئناف بيروت الغرفة الأولى القرار رقم 192 لعام 2011 www.aifica.com
- الظهير الشريف رقم 1.22.34صادرفي 23 منشوال1443(24 ماي2022) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية. الجريدة الرسمية عدد 7099 - 13 دو القعدة 1443 13 يونيو 2022